

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧

بإحاله الجرائم موضوع القضية رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٦ حصر أمن الدولة العليا

وما يرتبط بها من جرائم إلى القضاء العسكري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٦ حصر أمن الدولة العليا ، المتهم فيها محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر وأخرون ، ومن يثبت من التحقيقات - في أية مرحلة - أنه اشترك بأية صورة من الصور في ارتكاب أي منها .

وتحال إليه كذلك ما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - في أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٠٧ م) .